

بَابُ مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ وَذِكْرِ الْقَبَائِلِ

الفصل الأول

- ٢٠٦٨ - عن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ تَبَعُ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعُ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعُ لِكَافِرِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٢٠٦٩ - وعن جابر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ تَبَعُ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٢٠٧٠ - وعن ابن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٢٠٧١ - وعن معاوية، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- ٢٠٧٢ - وعن جابر بن سمرة، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ». وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا مَا وَلِيَهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ». وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ أَوْ يَكُونَ عَلَيْهِمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٢٠٧٣ - وعن ابن عمر، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمَ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَعَصِيَّةُ عَصَيْتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٢٠٧٤ - وعن أبي هريرة، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَجُھَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمٌ وَغِفَارٌ وَأَشْجَعُ مَوَالِي دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٢٠٧٥ - وعن أبي بكرة، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمٌ وَغِفَارٌ وَمُزَيْنَةُ وَجُھَيْنَةُ، خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَمِنْ بَنِي عَامِرٍ وَالْحَلِيفَيْنِ بَنِي أَسَدٍ وَعَطَفَانَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٢٠٧٦ - وعن أبي هريرة، قَالَ: مَا زِلْتُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلَاثٍ، سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ» قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ فِيهِمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا» وَكَانَتْ سَبِيَّةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

٢٠٧٧ - عن سعد، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُرِدْ هَوَانَ قُرَيْشٍ أَهَانَهُ اللَّهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٠٧٨ - وعن ابن عباس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَذِقْتُ أَوَّلَ قُرَيْشٍ نَكَالًا، فَأَذِقْ آخِرَهُمْ نَوَالًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٠٧٩ - وعن أبي عامر الأشعري، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الْحَيُّ الْأَسَدُ وَالْأَشْعَرُونَ لَا يَفِرُّونَ فِي الْقِتَالِ، وَلَا يَغْلُونَ، هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٠٨٠ - وعن أنس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَزْدُ أَرْدُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، يُرِيدُ النَّاسُ أَنْ يَضَعُوهُمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَرْفَعَهُمْ، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَقُولُ الرَّجُلُ: يَا لَيْتَ أَبِي كَانَ أَرْدِيًا، وَيَا لَيْتَ أُمِّي كَانَتْ أَرْدِيَةً» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٠٨١ - وعن عمران بن حصين، قَالَ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَكْرَهُ ثَلَاثَةَ أَحْيَاءٍ: ثَقِيفٌ، وَبَنِي حَنِيفَةَ، وَبَنِي أُمَيَّةَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٠٨٢ - وعن ابن عمر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي ثَقِيفٍ كَذَّابٌ وَمُبِيرٌ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَصَمَةَ يُقَالُ: الْكَذَّابُ هُوَ الْمُخْتَارُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، وَالْمُبِيرُ هُوَ الْحَجَّاجُ ابْنُ يُوسُفَ وَقَالَ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: أَحْصُوا مَا قَتَلَ الْحَجَّاجُ صَبْرًا فَبَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ وَعِشْرِينَ أَلْفًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٠٨٣ - وروى مسلم في «الصحیح» حِينَ قَتَلَ الْحَجَّاجُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَتْ أَسْمَاءُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا «أَنَّ فِي ثَقِيفٍ كَذَّابًا وَمُبِيرًا» فَأَمَّا الْكَذَّابُ فَرَأَيْنَاهُ، وَأَمَّا الْمُبِيرُ فَلَا أَحَالَكَ إِلَّا إِيَّاهُ وَسَيَجِيءُ تَمَامُ الْحَدِيثِ فِي الْفَصْلِ الثَّلَاثِ.

٢٠٨٤ - وعن جابر، قَالَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحْرَقْتَنَا نِبَالَ ثَقِيفٍ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ ثَقِيفًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٠٨٥ - وعن عبد الرزاق، عن أبيه، عن ميناء، عن أبي هريرة، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ أَحْسَبُهُ مِنْ قَيْسٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْعَنْ حَمِيرًا فَأَعْرَضَ

عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « رَحِمَ اللَّهُ حِمِيرًا، أَفْوَاهُهُمْ سَلَامٌ، وَأَيْدِيهِمْ طَعَامٌ، وَهُمْ أَهْلُ أَمْنٍ وَإِيمَانٍ ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَيُرْوَى عَنْ مِينَاءَ هَذَا أَحَادِيثٌ مُنَاكِرٌ.

٢٠٨٦ - وعنه، قال: قال لي النبي ﷺ: «مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ دَوْسٍ. قال: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ فِي دَوْسٍ أَحَدًا فِيهِ خَيْرٌ. رواه الترمذي.

٢٠٨٧ - وعن سلمان، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُبْغِضَنِي فَتَمَارِقَ دِينَكَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَبْغِضُكَ وَبِكَ هَدَانَا اللَّهُ؟ قَالَ: «تُبْغِضَ الْعَرَبَ فَتُبْغِضَنِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وقال: هذا حديث حسن غريب.

٢٠٨٨ - وعن عثمان بن عفان، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَشَّ الْعَرَبَ لَمْ يَدْخُلْ فِي شَفَاعَتِي، وَلَمْ تَنْلُهُ مَوَدَّتِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَصِينِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِذَاكَ الْقَوِيُّ.

٢٠٨٩ - وعن أم الحرير، مولاة طلحة بن مالك، قالت: سَمِعْتُ مَوْلَايَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَفْئِرَابِ السَّاعَةِ هَلاَكُ الْعَرَبِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٠٩٠ - وعن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُلْكُ فِي قُرَيْشٍ، وَالْقِصَاصُ فِي الْأَنْصَارِ، وَالْأَذَانُ فِي الْحَبَشَةِ، وَالْأَمَانَةُ فِي الْأُرْدِ» يعني اليمَن. وفي رواية موقوفة. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا أَصَحُّ.

الفصل الثالث

٢٠٩١ - عن عبد الله بن مطيع، عن أبيه، قال: سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول يوم فتح مكة: «لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٠٩٢ - وعن أبي نوفل، معاوية بن أبي مسلم، قال: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى عَقَبَةِ الْمَدِينَةِ، قَالَ فَجَعَلْتُ فُرِيشٌ تَمُرُّ عَلَيْهِ وَالنَّاسُ، حَتَّى مَرَّ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أبا خُبَيْبٍ! السَّلَامُ عَلَيْكَ أبا خُبَيْبٍ! السَّلَامُ عَلَيْكَ أبا خُبَيْبٍ! أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا عَلَيْكَ أبا خُبَيْبٍ! أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللَّهِ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللَّهُ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللَّهُ إِنْ كُنْتُ مَا عَلِمْتُ صَوْمًا قَوَامًا وَصُولًا لِلرَّحِمِ،

أَمَّا وَاللَّهِ لَأُمَّةٌ أَنْتَ شَرُّهَا لَأُمَّةٌ سُوءٌ - وفي رواية لَأُمَّةٌ خَيْرٌ - ثُمَّ نَفَذَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ، فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ مَوْقِفُ عَبْدِ اللَّهِ وَقَوْلُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ عَنْ جَذَعِهِ، فَأُلْقِيَ فِي قُبُورِ الْيَهُودِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَأْتِيَهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهَا الرَّسُولَ لِتَأْتِيَنِي أَوْ لَأُبْعَثَنَّ إِلَيْكَ مَنْ يَسْحَبُكَ بِقُرُونِكَ. قَالَ: فَأَبَتْ وَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا آتِيكَ حَتَّى تَبْعَثَ إِلَيَّ مَنْ يَسْحَبُنِي بِقُرُونِي. قَالَ: فَقَالَ: أُرُونِي سِنِّي، فَأَخَذَ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَتَوَدَّفُ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: كَيْفَ رَأَيْتَنِي صَنَعْتُ بِعَدُوِّ اللَّهِ؟ قَالَتْ: رَأَيْتُكَ أَفْسَدْتَ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ وَأَفْسَدَ عَلَيْهِ آخِرَتَكَ، بَلَّغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ لَهُ: يَا ابْنَ دَاثِ النَّطَاقَيْنِ! أَنَا وَاللَّهِ دَاثِ النَّطَاقَيْنِ، فَكُنْتُ أَرْفَعُ بِهِ طَعَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَطَعَامَ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الدَّوَابِّ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَنِطَاقُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَسْتَعْنِي عَنْهُ، أَمَّا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا: «أَنَّ فِي تَقْيِيفِ كَذَابًا وَمُبِيرًا»، فَأَمَّا الْكَذَابُ فَرَأَيْنَاهُ، وَأَمَّا الْمُبِيرُ فَلَا أَخَالُكَ إِلَّا إِيَّاهُ. قَالَ: فَقَامَ عَنْهَا فَلَمْ يُرَاجِعْهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٠٩٣ - وعن نافع، أن ابن عمر أتاه رجلاً في فتنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ صَنَعُوا مَا تَرَى، وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ، وَصَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: يَمْنَعُنِي أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ دَعْمَ أَخِي الْمُسْلِمِ. قَالَا: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ، وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللَّهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٠٩٤ - وعن أبي هريرة، قال: جَاءَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ دَوْسًا قَدْ هَلَكَتْ: عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ، فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسَافَ وَأَتِ بِهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠٩٥ - وعن ابن عباس، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحِبُّوا الْعَرَبَ لثَلَاثٍ: لِأَنِّي عَرَبِيٌّ، وَالْقُرْآنُ عَرَبِيٌّ، وَكَلَامُ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَرَبِيٌّ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».